



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى بموجب كتابهم المرقم بالعدد (٣٠٦٥ / ع.ق متابعة / ٢٠٢٠) المؤرخ في ٤/٣٠/٢٠٢٠ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين : (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٨/٧/٢٠٢٠ ، ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائدة للاسماء المبينة في ادناء ، بحسب الآتي :

- أ- (سعد حسن رشاش عبيد الراوي) ، اسم الام : سعدية جسار عبد الله ، تولد : ١٩٨٠ ، العنوان : بغداد / الكرادة م : (٩٠ ، ز : ٢ ، د : ١١) .
- ب- (داود سلمان حسين الكبيسي) ، اسم الام : سميرة محمد ، تولد : ١٩٦٩ ، العنوان : محافظة الانبار / الرمادي م : (٨٢٥ ، ز : ١٦ ، د : ١٦) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرضأخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات والاسماء المشار اليها آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٧/١٩